

GRANT AGREEMENT

BETWEEN

ISLAMIC DEVELOPMENT BANK

As

**MANAGER OF THE GCC PROGRAM FOR THE
RECONSTRUCTION OF GAZA**

AND

**THE UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME/
PROGRAMME OF ASSISTANCE TO THE PALESTINIAN PEOPLE**

FOR THE REHABILITATION OF GAZA STRIP



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AGREEMENT

THIS AGREEMENT is made on **7/2/1432H**, corresponding to **12/1/2011G**, between the **Islamic Development Bank** (hereinafter referred to as the “**IDB**”) with its headquarters in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia and the **UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME/PROGRAMME OF ASSISTANCE TO THE PALESTINIAN PEOPLE** with its office in Jerusalem (hereinafter referred to as “**UNDP/PAPP**”)

IDB and UNDP/PAPP may individually be referred to as the “**Party**” and collectively as the “**Parties**”.

WHEREAS,

- A) UNDP/PAPP’s focus is helping countries build and share solutions to the challenges of early recovery, democratic governance, poverty reduction, crisis prevention and recovery, and environment and energy;
- B) UNDP/PAPP aims to enhance the standard of living in the Gaza Strip through a set of developmental initiatives in the areas of electricity, housing, and solid waste management. (hereinafter referred to as “the Project”), as described in Exhibits (1-9) attached hereto; and
- C) IDB has approved a grant of **US\$ 8,500,000 (Eight million and five hundred UNITED STATES DOLLARS)** From its GCC Program for the Reconstruction of Gaza (hereinafter referred to as “the Grant”) to assist the work of UNDP/PAPP toward the execution of the Project.

NOW, THEREFORE, IDB and UNDP/PAPP agree to the following:

Article-I THE PROJECT

The purpose of the present Agreement is to set out a general framework for an efficient implementation of the Project financed by the Fund through the Grant. More specifically, the grant will include the following components:

- A) The rehabilitation of 50 housing units using self-help modality (direct implementation by project beneficiaries) 2,000,000 USD.
- B) The rehabilitation of Gaza electricity distribution and transport networks using UNDP fast-track modality for procurement of materials and equipment. 5,000,000 USD.
- C) The supply of solid waste equipment and tools using UNDP fast-track modality for procurement of materials and equipment. 1,500,000 USD.

Article-II IMPLEMENTATION OF THE PROJECT

- 2.01 The overall supervision of the implementation of the Project by UNDP/PAPP and pursuant to the Terms of Reference of the UNDP Thematic Trust Fund for Crisis Prevention and Recovery established by the Administrator of the United Nations Development Programme (UNDP) on 12 December, 2002, shall be undertaken by the Trust Funds Department, IDB.
- 2.02 The Grant will be administered by UNDP in accordance with UNDP Regulations and Rules in line with the terms and conditions set out in the Terms of Reference of the above mentioned UNDP Thematic Trust Fund for Crisis Prevention and Recovery (CPR TTF).
- 2.03 UNDP/PAPP shall submit to IDB, Trust Funds Department, monthly update report, an interim progress report outlining progress made in the schedule of the Project implementation, physical and financial aspects, issues and challenges encountered and solutions proposed for the Project.
- 2.04 UNDP/PAPP shall submit a final narrative and financial report (hereinafter referred to as the “**Completion Report**”) to the IDB, through the Trust Funds Department, at the end of the Project Implementation Period estimated at (18) Eighteen Months starting from the signature of the Agreement and receiving of first project installment by UNDP/PAPP. Project extension can be performed with exchange of letters between the two parties.

Article-III FINANCIAL PROVISIONS

- 3.01 Subject to IDB relevant policies and procedures, IDB shall disburse to UNDP/PAPP with an amount not exceeding of **US\$ 8,500,000 (Eight million and five hundred UNITED STATES DOLLARS)** for the implementation of the Project in the manner specified herein.
- 3.02 Upon the signature of this Agreement, UNDP/PAPP shall provide the IDB with a detailed implementation plan indicating how UNDP/PAPP will implement the Project.
- 3.03 Without prejudice to the generality of Section 3.02 above, IDB in consideration of the efficient performance of the Project by the UNDP/PAPP agrees to an initial transfer of advance payment of (30%) of the Grant upon the signature of this Agreement. to the UNDP/PAPP’s account provided hereinafter in Section 3.04. Subsequent interim deposits as replenishment shall be based on the liquidation statements, which justify expenditures against previously received amounts, as well as the UNDP/PAPP’s planned activities and obligations, up to the Grant amount.
- 3.04 Subject to above Section 3.01 and 3.03, IDB’s funds shall be channeled through the country specific window of the CPR TTF. Transferred to the UNDPs following account:

JP Morgan Chase Bank, N.A.
1166 Avenue of the Americas, 17th Floor
New York, NY, USA
UNDP/PAPP/PAPP Contributions Account No: 015-002284
Swift: CHASU33

- 3.05 UNDP/PAPP shall immediately in writing acknowledge receipt of the funds transferred by IDB.
- 3.06 All financial accounts and statements shall be expressed in United States Dollars.
- 3.07 Any amount to be disbursed by IDB for the Project under this Agreement shall be exclusively used for the Project and shall not be used for any purpose or activity not related to the Project.
- 3.08 IDB reserves the right to cancel, stop or suspend all or any part of any payment under this Agreement if UNDP/PAPP fails or is unable to implement the Project as outlined in the Exhibit (1-9) to this Agreement.

Article-IV UNDP/PAPP'S RESPONSIBILITIES

- 4.01 In managing the Project, UNDP/PAPP shall have, inter alia, the responsibilities and the obligations:
- (i) to implement the Project described in the Exhibit (1-9) to this Agreement in good faith and in line with the relevant best practices.
 - (ii) monitor, coordinate and evaluate the Project.
 - (iii) any other services or assignment relating to the Project as may reasonably be requested by IDB.
- 4.02 The UNDP/PAPP shall be responsible for the overall management and monitoring of the implementation of the Project in close coordination with the Trust Funds Department, IDB and in compliance with the UNDP rules and regulations as outlined in the UNDP Programme and Project Management guidelines.
- 4.03 UNDP/PAPP shall prepare and undertake all activities regarding all aspects of the implementation of the Project, including conducting site survey, beneficiary selection criteria, training manuals, procurement..etc., that are necessary for the implementation of the Project.
- 4.04 UNDP/PAPP undertakes the responsibility of the risk analysis regarding activities financed by the Project, and ensures the availability of the arrangements needed for the mitigation of such risks.
- 4.05 The funds shall be subject to the internal and external auditing procedures provided for in the financial regulations, rules and directives of UNDP/PAPP, and up to the reasonable satisfaction of IDB.
- 4.06 UNDP/PAPP undertakes that the implementation of the Project shall, where applicable, be governed by the principles governing humanitarian assistance operations. Principles of humanity, neutrality, nondiscrimination, impartiality, fairness and independence shall be duly respected.

Article-V REPORTS AND AUDITING

- 5.01 UNDP/PAPP shall maintain full records of the activities of the Project, and make them accessible to IDB duly authorized agents.
- 5.02 UNDP/PAPP shall, on regular basis, provide the IDB, via the Trust Funds Department, with a monthly update report, interim progress reports (narrative and financial) and

completion report (narrative and financial report), indicating major activities, geographical areas, Beneficiaries selected, social impact, training aspect, financial details, etc. The report should be amplified with case studies, success stories, and photographs.

Article-VI REVISION, MODIFICATION, AND AMENDMENT

Each Party to this Agreement may request in writing a revision, modification, or amendment of any part of this Agreement. Any revision, modification, or amendment agreed by the Parties shall be reduced into writing and shall form an integral part of this Agreement. Such revision, modification, or amendment shall come into force on such date as may be agreed by the Parties. A revision, modification, or amendment shall not prejudice the rights and obligation which have arisen from this Agreement prior to the date of such revision, modification, or amendment.

Article-VII ENTRY INTO FORCE, DURATION AND TERMINATION

- 7.01 This Agreement shall enter into force on the date of its signature by the Parties.
- 7.02 This Agreement shall remain in force for a period of (18) eighteen Months starting from the date of signing and may be renewed by mutual agreement of the Parties, unless one Party notifies the other Party in writing at least 3 (Three) months prior to the expiry of the period of his intention not to renew the Agreement.
- 7.03 After consultations have taken place between the IDB and UNDP/PAPP, and provided that the contribution payments already received are sufficient to meet all commitments and liabilities incurred in the implementation of the Project, the Agreement may be terminated by IDB or UNDP/PAPP. The Agreement shall cease to be in force 30 (Thirty) days after either of the Parties may have given notice in writing to the other Party of its decision to terminate the Agreement
- 7.04 The termination of this Agreement shall not affect the implementation of ongoing activities and functions which have been agreed upon prior to the date of the termination of this Agreement.

Article-VIII GOVERNING LAW-SETTLEMENT OF DISPUTES

Any matter, disagreement, controversy, difference or dispute that may arise under this Agreement or in connection with its interpretation, implementation or performance, shall be settled amicably by consultation between the Parties and resolved in the spirit of good faith and cooperation which already exists between the Parties.

Article-IX NOTICES

- 9.01 Any notice or request to be given or to be made by a Party to the other under this Agreement or in connection therewith shall be in writing and may be given by telex or letter. Such notice or request shall be deemed to have been duly given or made when it shall be delivered by hand, mail, or sent by e-mail or telefax to the other Party at its address specified in Article 9.02 hereof or any other address as it may designate by notice to the other Party.

9.02 For the purposes of Article 10.01 hereof, the Parties have given their addresses as follows:

For IDB:

P.O. Box 5925
Jeddah 21432
Saudi Arabia
Tel: +966-2-646-6513
Fax: +966-2-646-6661

For UNDP/PAPP:

4A Ya'qubi Street
B.O. Box 51359
Jerusalem 91191

Tel: +972-2-626 8200
Fax: +972-2-626 8222

Article-X FAIRNESS AND NON-DETRIMENTAL

The Parties declare it to be a cardinal principle of this Agreement that shall deal the other Party with fairness and without detriment to the interest of that Party, and if in the course of the implementation of this Agreement unfairness to a Party is disclosed or anticipated, then the Parties shall use their best endeavors to agree upon such action as may be necessary and equitable to remove the cause or causes of the same.


EXECUTION SECTION

IN WITNESS WHEREOF, the authorized representatives of IDB and UNDP/PAPP have signed this Agreement in two originals in the English language on the date appearing in the Preamble hereto.

FOR AND ON BEHALF OF
ISLAMIC DEVELOPMENT BANK



FOR AND ON BEHALF OF
THE UNITED NATIONS DEVELOPMENT PROGRAMME



الملحق رقم (1)

وصف المشروع

- يهدف المشروع إلى إعادة إعمار 50 وحدة سكنية للعائلات التي تضررت منازلهم ضرراً كلياً خلال الحرب على غزة
- تتم إعادة إعمار هذه المنازل بمشاركة أصحابها.
- يساعد المشروع في إيواء العديد من الأسر التي فقدت منازلها أثناء الحرب على غزة
- يساعد في التخفيف من أزمة السكن في قطاع غزة وتخفيف أضرار المنازل والتي ارتفعت إلى ثلاثة أضعاف بعد الحرب.

الملحق رقم (2)

عناصر المشروع الممولة من البرنامج

المبالغ بالدولار الأمريكي

| الرقم | المكونات | الإجمالي |
|-------|--|-----------|
| 1. | إعادة إعمار 50 وحدة سكنية | 1,834,862 |
| 2. | الخدمات الإدارية العامة + المصاريف الإدارية - مبلغ بنسبة اقصاها (9%) من قيمة المشروع | 165,138 |
| | المجموع الكلي | 2,000,000 |

1. تلتزم الجهة المنفذة بالمبلغ المخصص المعتمد لعناصر المشروع كما ذكر أعلاه، ولا تجوز المناقلة بين بنود المشروع ولا استخدام الفائض إلا بموافقة خطية من البنك.
2. يتفق الطرفان على أية بنود عاجلة ذات صلة بالمشروع متى اقتضت الحاجة لتعديل البنود أعلاه ويتم التعديل وفق خطابات متبادلة.
3. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن المطالبات المالية أو غيرها التي قد تنجم عن إعاءات أو مطالبات صادرة عن أية جهة كانت بحق التعويض أو الزيادة أو أي إعاءات مالية أو غيرها قد تنشأ خلال وبعد تنفيذ المشروع ولن يتحمل البنك أي مسؤولية عن هذه الادعاءات أو المطالبات.
4. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن الآثار البيئية المتعلقة بالأخطار التي قد تحدث بسبب تنفيذ المشروع وذلك خلال تنفيذ المشروع أو بعده.

الملحق رقم (3)
آليات المراجعة والتدقيق والمصادقة للمشاريع
الممولة من البرنامج

1. تنفيذ المشروع

- تكليف استشاري البنك بالحصول على قوائم المتضررين وفق المعايير التي تضعها اللجنة التوجيهية وذلك من قواعد البيانات المتوفرة لدى الجهات ذات العلاقة.
- تتولى الجهة المنفذة القيام بزيارات ميدانية للتحقق من مدى تطابق معايير الاستفادة من البرنامج على قوائم المتضررين وتقديم قائمة شبه نهائية للمصادقة عليها من اللجنة التوجيهية.
- تنظر اللجنة التوجيهية في قائمة المتضررين وتصادق عليها، وترفع هذه القائمة إلى جهة مستقلة - ذات علاقة بالقطاع - للتأكيد على قائمة المستفيدين من البرنامج.
- الإستيثاق من أن لدى المتضرر خطة واضحة لإعادة بناء منزله، وعليه تقدم له سلفة مناسبة للبدء بالتنفيذ وتجدد له حسب الشروط الموضوعه للانجاز.
- على الجهة المنفذة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع سواء من خلال الطواقم الفنية العاملة لديها والمخصصة للمشروع أو بتعيين جهة استشارية للإشراف الفني على أن يتم تخصيص طاقم فني مؤهل وبعده كاف لمتابعة التنفيذ.
- تقوم الجهة المنفذة برفع تقارير فصلية عن تقدم سير العمل بالمشروع إلى استشاري البنك.
- يحق لاستشاري البنك القيام بزيارات ميدانية دون الحاجة إلى التنسيق المسبق مع الجهة المنفذة للإطلاع عن كثب على سير العمل وجودة التنفيذ، وتتعاون مع الجهة المنفذة في إبراز وتدليل أية عوائق تحول دون تقدم تنفيذ المشروع حسب ما هو مخطط له.
- يحق للبنك الاعتراض على مشاركة أي مقاول أو مورد في العطاءات الممولة منه بناءً على معطيات سوء أداء أو سلوك من خلال تجارب سابقة للعقود والمعاملات وعلى الجهة المنفذة استبعاد من يتم الاعتراض عليه.

2. الدفعات المالية

- بعد قيام الجهة المنفذة بصرف (70%) من مبلغ الدفعة المقدمة وفي حالة رغبتها في طلب دفعات مالية إضافية فإن الجهة المنفذة تكون مطالبة بتقديم الوثائق التالية إلى استشاري البنك:
- صورة عن نموذج العقد وقائمة المتضررين الموافق عليها من اللجنة التوجيهية.
 - رسالة من الجهة المنفذة بطلب الصرف من البنك موقعة ومختومة من المخولين بالتوقيع.
 - سندات الصرف للمتضررين من قبل الجهة المنفذة وسندات تسلم المستحقات من قبل المتضررين.
 - تقرير عن تقدم سير العمل.

الملحق رقم (4)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تحسين شبكات الكهرباء في قطاع غزة من خلال تقليل الفاقد وتحسين الجهد وتخفيف الأحمال في

كافة محافظات قطاع غزة ويشمل على:

- توريد وتركيب 8000 متر طولي من شبكات الضغط المنخفض الأرضية والهوائية ومحولات لتخفيف الأحمال في محافظة شمال القطاع.
- توريد وتركيب 10490 متر طولي من شبكات الضغط المنخفض الأرضية والهوائية ومحولات لتخفيف الأحمال في محافظة غزة.
- توريد وتركيب 5500 متر طولي من شبكات الضغط المنخفض الأرضية والهوائية ومحولات لتخفيف الأحمال في المحافظة الوسطى.
- توريد وتركيب 7200 متر طولي من شبكات الضغط المنخفض الأرضية والهوائية ومحولات لتخفيف الأحمال في محافظة خان يونس.
- توريد وتركيب 500 متر طولي شبكات ضغط المنخفض الأرضية والهوائية 16 محولا لتخفيف الأحمال في محافظة رفح.

الملحق رقم (5)

عناصر المشروع الممولة من البرنامج

المبالغ بالدولار الأمريكي

| الإجمالي | المكونات | الرقم |
|-----------|--|-------|
| 4,587,159 | تأهيل شبكات توزيع ونقل الكهرباء | 1. |
| 412,844 | الخدمات الإدارية العامة + المصاريف الإدارية - مبلغ بنسبة اقصاها (9%) من قيمة المشروع | 2. |
| 5,000,000 | المجموع الكلي | |

5. تلتزم الجهة المنفذة بالمبلغ المخصص المعتمد لعناصر المشروع كما ذكر أعلاه، ولا تجوز المناقلة بين بنود المشروع ولا استخدام الفائض إلا بموافقة خطية من البنك.
6. يتفق الطرفان على أية بنود عاجلة ذات صلة بالمشروع متى اقتضت الحاجة لتعديل البنود أعلاه ويتم التعديل وفق خطابات متبادلة.
7. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن المطالبات المالية أو غيرها التي قد تنجم عن إعاءات أو مطالبات صادرة عن أية جهة كانت بحق التعويض أو الزيادة أو أي إعاءات مالية أو غيرها قد تنشأ خلال وبعد تنفيذ المشروع ولن يتحمل البنك أي مسؤولية عن هذه الادعاءات أو المطالبات.
8. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن الآثار البيئية المتعلقة بالأخطار التي قد تحدث بسبب تنفيذ المشروع وذلك خلال تنفيذ المشروع أو بعده.

الملحق رقم (6)
آليات المراجعة والتدقيق والمصادقة للمشاريع
الممولة من البرنامج

3. طرح العطاء

- قبل طرح العطاء تقوم الجهة المنفذة بتجهيز وثائق العطاء وترسل نسخة من جميع وثائق العطاء وكذلك مسودة صيغة إعلان الجريدة إلى استشاري البنك لأخذ الموافقة على طرح العطاء.
- تقوم الجهة المنفذة بطرح العطاء واستلام العطاءات وفتح المظاريف وتجهيز تقرير التقييم الفني والترسية وإرسال تقرير كامل لاستشاري البنك قبل التعاقد من أجل الحصول على الموافقة الكتابية بخصوص اختيار المورد أو المقاول ويجب على الجهة المنفذة إرفاق محضر الاجتماع التمهيدي مع هذا التقرير.
- بعد حصول الجهة المنفذة على موافقة استشاري البنك على التعاقد يتم إبرام العقد مع المقاول أو المورد الذي تقع عليه الترسية وتبدأ مرحلة التنفيذ وترسل نسخة من تلك العقود للبنك بخطاب من الجهة المنفذة واستشاري البنك.

4. تنفيذ المشروع

- على الجهة المنفذة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع سواء من خلال الطواقم الفنية العاملة لديها والمخصصة للمشروع أو بتعيين جهة استشارية للإشراف الفني على أن يتم تخصيص طاقم فني مؤهل وبعده كاف لمتابعة التنفيذ.
- تقوم الجهة المنفذة برفع تقارير فصلية عن تقدم سير العمل بالمشروع إلى استشاري البنك.
- يحق لاستشاري البنك القيام بزيارات ميدانية دون الحاجة إلى التنسيق المسبق مع الجهة المنفذة للإطلاع عن كثب على سير العمل وجودة التنفيذ، وتتعاون مع الجهة المنفذة في إبراز وتذليل أية عوائق تحول دون تقدم تنفيذ المشروع حسب ما هو مخطط له.
- يحق للبنك الاعتراض على مشاركة أي مقاول أو مورد في العطاءات الممولة منه بناءً على معطيات سوء أداء أو سلوك من خلال تجارب سابقة للعقود والمعاملات وعلى الجهة المنفذة استبعاد من يتم الاعتراض عليه.

5. الدفعات المالية

- بعد قيام الجهة المنفذة بصرف (70%) من مبلغ الدفعة المقدمة وفي حالة رغبتها في طلب دفعات مالية إضافية فإن الجهة المنفذة تكون مطالبة بتقديم الوثائق التالية إلى استشاري البنك:
- كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول.
 - العقد الموقع مع المقاول أو المورد.
 - محاضر معاينة وتسليم الموقع للمقاول في حالة الأعمال أو أوامر التوريد في حالة المشتريات.
 - مستخلص جاري بقيمة الأعمال موقع ومختوم من قبل المقاول والجهة المنفذة واستشاري البنك وفي حالة التوريد يكتفي بسندات الاستلام وسندات الإدخال للمخازن بغزة في فلسطين.
 - رسالة من المقاول أو المورد للجهة المنفذة بطلب الصرف طبقاً لقيمة الأعمال أو التوريدات المنفذة.
 - فاتورة ضريبية صفرية مختومة من دائرة المكوس والجمارك بقيمة المستخلص الجاري أو التوريدات.
 - رسالة من الجهة المنفذة بطلب الصرف من البنك موقعة ومختومة من المخولين بالتوقيع.

- في حالة تقديم مستخلص ختامي يرفق صورة عن كفالة الصيانة أو الضمانة ومحاضر تسلم المشروع في حالة مشاريع الأعمال وفي حالة التوريدات يرفق صورة المحاضر الخاصة باستلام التوريدات والإدخال للمخازن بغزة في فلسطين.
- سندات الصرف للمقاول أو المورد من قبل الجهة المنفذة وسندات تسلم المستحقات من قبل المقاولين أو الموردين.
- تقرير عن سير العمل للأعمال التي تم تنفيذها في المستخلص.

الملحق رقم (7)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى تطوير قطاع خدمة جمع النفايات الصلبة والتي سيتم من خلالها توريد العديد من المعدات والآليات،

وينقسم المشروع إلى مكونين رئيسيين:

- توريد معدات واليات لتطوير خدمة ترحيل وتخزين النفايات الصلبة في أماكن التخزين المخصصة لذلك في قطاع غزة.
- توريد معدات يدوية وملابس واقية لعمال جمع النفايات الصلبة لكل بلديات قطاع غزة.

الملحق رقم (8)

عناصر المشروع الممولة من البرنامج

المبالغ بالدولار الأمريكي

| الرقم | المكونات | الإجمالي |
|-------|--|-----------|
| 3. | توريد معدات للنفايات الصلبة | 1,376,147 |
| 4. | الخدمات الإدارية العامة + المصاريف الإدارية - مبلغ بنسبة أقصاها (9%) من قيمة المشروع | 123,853 |
| | المجموع الكلي | 1,500,000 |

9. تلتزم الجهة المنفذة بالمبلغ المخصص المعتمد لعناصر المشروع كما ذكر أعلاه، ولا تجوز المناقلة بين بنود المشروع ولا استخدام الفائض إلا بموافقة خطية من البنك.
10. يتفق الطرفان على أية بنود عاجلة ذات صلة بالمشروع متى اقتضت الحاجة لتعديل البنود أعلاه ويتم التعديل وفق خطابات متبادلة.
11. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن المطالبات المالية أو غيرها التي قد تنجم عن إعاءات أو مطالبات صادرة عن أية جهة كانت بحق التعويض أو الزيادة أو أي إعاءات مالية أو غيرها قد تنشأ خلال وبعد تنفيذ المشروع ولن يتحمل البنك أي مسؤولية عن هذه الادعاءات أو المطالبات.
12. تتحمل الجهة المنفذة المسؤولية الكاملة عن الآثار البيئية المتعلقة بالأخطار التي قد تحدث بسبب تنفيذ المشروع وذلك خلال تنفيذ المشروع أو بعده.

الملحق رقم (9)
آليات المراجعة والتدقيق والمصادقة للمشاريع
الممولة من البرنامج

6. طرح العطاء

- قبل طرح العطاء تقوم الجهة المنفذة بتجهيز وثائق العطاء وترسل نسخة من جميع وثائق العطاء وكذلك مسودة صيغة إعلان الجريدة إلى استشاري البنك لأخذ الموافقة على طرح العطاء.
- تقوم الجهة المنفذة بطرح العطاء واستلام العطاءات وفتح المظاريف وتجهيز تقرير التقييم الفني والترسية وإرسال تقرير كامل لاستشاري البنك قبل التعاقد من أجل الحصول على الموافقة الكتابية بخصوص اختيار المورد أو المقاول ويجب على الجهة المنفذة إرفاق محضر الاجتماع التمهيدي مع هذا التقرير.
- بعد حصول الجهة المنفذة على موافقة استشاري البنك على التعاقد يتم إبرام العقد مع المقاول أو المورد الذي تقع عليه الترسية وتبدأ مرحلة التنفيذ وترسل نسخة من تلك العقود للبنك بخطاب من الجهة المنفذة واستشاري البنك.

7. تنفيذ المشروع

- على الجهة المنفذة الإشراف المباشر على تنفيذ المشروع سواء من خلال الطواقم الفنية العاملة لديها والمخصصة للمشروع أو بتعيين جهة استشارية للإشراف الفني على أن يتم تخصيص طاقم فني مؤهل وبعده كاف لمتابعة التنفيذ.
- تقوم الجهة المنفذة برفع تقارير فصلية عن تقدم سير العمل بالمشروع إلى استشاري البنك.
- يحق لاستشاري البنك القيام بزيارات ميدانية دون الحاجة إلى التنسيق المسبق مع الجهة المنفذة للإطلاع عن كثب على سير العمل وجودة التنفيذ، وتتعاون مع الجهة المنفذة في إبراز وتذليل أية عوائق تحول دون تقدم تنفيذ المشروع حسب ما هو مخطط له.
- يحق للبنك الاعتراض على مشاركة أي مقاول أو مورد في العطاءات الممولة منه بناءً على معطيات سوء أداء أو سلوك من خلال تجارب سابقة للعقود والمعاملات وعلى الجهة المنفذة استبعاد من يتم الاعتراض عليه.

8. الدفعات المالية

- بعد قيام الجهة المنفذة بصرف (70%) من مبلغ الدفعة المقدمة وفي حالة رغبتها في طلب دفعات مالية إضافية فإن الجهة المنفذة تكون مطالبة بتقديم الوثائق التالية إلى استشاري البنك:
- كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول.
 - العقد الموقع مع المقاول أو المورد.
 - محاضر معاينة وتسليم الموقع للمقاول في حالة الأعمال أو أوامر التوريد في حالة المشتريات.
 - مستخلص جاري بقيمة الأعمال موقع ومختوم من قبل المقاول والجهة المنفذة واستشاري البنك وفي حالة التوريد يكفي بسندات الاستلام وسندات الإدخال للمخازن بغزة في فلسطين.
 - رسالة من المقاول أو المورد للجهة المنفذة بطلب الصرف طبقاً لقيمة الأعمال أو التوريدات المنفذة.
 - فاتورة ضريبية صفرية مختومة من دائرة المكوس والجمارك بقيمة المستخلص الجاري أو التوريدات.
 - رسالة من الجهة المنفذة بطلب الصرف من البنك موقعة ومختومة من المخولين بالتوقيع.

- في حالة تقديم مستخلص ختامي يرفق صورة عن كفالة الصيانة أو الضمانة ومحاضر تسلم المشروع في حالة مشاريع الأعمال وفي حالة التوريدات يرفق صورة المحاضر الخاصة باستلام التوريدات والإدخال للمخازن بغزة في فلسطين.
- سندات الصرف للمقاول أو المورد من قبل الجهة المنفذة وسندات تسلم المستحقات من قبل المقاولين أو الموردين.
- تقرير عن سير العمل للأعمال التي تم تنفيذها في المستخلص.